قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٨

بشأن موافقة جمهورية مصر العربية على الاتفاق الدولي للقمح لعام ١٩٨٦ الموقع فى لندن بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الدولى للقمح لعام ١٩٨٦ الموقع فى لندن بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤٠٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ رمضان سنة ١٤٠٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٨٨

الاتفاق الدولى للقمح لعام ١٩٨٦

ديباجه

ان الموقعين على هذا الاتفاق ،

اذ يضعون فى اعتبارهم أن الاتفاق الدولى للقمح لعام ١٩٤٩ قد نقح أو جدد أو مدد فى مناسبات متتالية أدت الى ابرام الاتفاق الدولى للقمح لعام ١٩٧١ ،

واذ يضعون فى اعتبارهم أن أحكام الاتفاق الدولى للقمح لعام ١٩٧١ الذى يتكون من اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ من ناحية واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٠ من ناحية أخرى ، فى صيغتها الممددة ببروتوكول ، ستنتهى فى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وأن من المستصوب ابرام اتفاق لفترة جديدة ؛

اتفقوا على استكمال الاتفاق الدولى للقمح لعام ١٩٧١ واعادة تسميته « الاتفاق الدولى للقمح لعام ١٩٨٦ » ويتكون من صكين قانونيين منفصلين :

(أ) اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٨٦ ،

(ب) اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٦؛

وعلى تقديم كل من هاتين الاتفاقيتين أو أى منهما حسب الاقتضاء للتوقيع والتصديق والقبول أو الاقرار من قبل الحكومات المعنية ، كل وفقا لاجراءاتها الدستورية أو المؤسسية .

اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٨٦

الباب الأول ـ احكام عامة

(المـادة ١)

الأهــداف

أهداف هذه الاتفاقية هى :

(أ) زيادة التعــاون الدولى فى جميع جوانب تجارة القمح والحبوب الأخرى ، وخاصة بقدر ما تؤثر هذه الحبوب فى حالة القمح ؛

(ب) تشجيع توسيع التجارة الدولية فى الحبوب وضمان أكبر تدفق حر ممكن لهذه التجارة ، بما فى ذلك ازالة الحواجز التجارية والممارسات الجائرة والتمييزية ، لصالح جميع الأعضاء وخاصة البلدان النامية ؛

(ج) الاســهام الى أقصى مدى ممكن فى استقرار الأسواق الدوليــة للحبوب ، لصالح جميع الأعضــاء ، وتعزيز الأمن الغذائى العالمى ، والاسهام فى تنمية البلدان التى تعتمد اقتصاداتها اعتمادا كبيرا على المبيعات التجــارية من الحبوب ؛

(د) توفير محفل لتبادل المعلومات ومناقشة اهتمامات الأعضاء فيما يتعلق بتجارة الحبوب ؛

(هـ) توفير اطــار ملائم للتفاوض المحتمل بشــأن اتفاق دولى جديد أو اتفاقية تتضمن أحكاما اقتصادية المعنية فقط ولكن أيضا الى عمليات الشراء أو البيع المبرمة بين التجار الخاصين وعمليات الشراء أو البيع المبرمة بين تاجر خاص والحكومة المعنية ؛

(ز) يعنى « التصويت الخاص » تصويتا يستلزم على الأقل ثلثى الأصوات التى أدلى بها الأعضاء المصدرون الحاضرون والمصوتون وعلى الأقل ثلثى الأصوات التى أدلى بها الأعضاء المستوردون الحاضرون والمصوتون مع حساب أصوات كل مجموعة على حدة ؛

(ح) تعنى « السنة المحصولية » الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠حزيران/يونيه ؛

(ط) يعنى « يوم العمل » يوم عمل فى مقر المجلس .

(المادة ٢)

تفسر أى اشارة فى هذه الاتفاقية الى « حكومة » أو « حكومات » على أنها تتضمن اشارة الى الاتحاد الاقتصادى الأوروبى (يشار اليه فيما بعد بالاتحاد) . وعلى ذلك فان أى اشارة فى هذه الاتفاقية الى « توقيع » أو « ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار » أو « وثيقة الانضمام » أو « اشعار بالتطبيق المؤقت » من قبل احدى الحكومات سيفسر فى حالة الاتحاد على أنه يتضمن توقيعا أو اشعارا بالتطبيق المؤقت باسم الاتحاد من قبل السلطة المختصة وايداع الوثيقة التى تستلزم الاجراءات المؤسسية للاتحاد ايداعها لابرام اتفاق دولى .

(المادة ٣)

المعلومات والتقارير والدراسات

١ ـ يتم ـ بغرض تسهيل تحقيق الأهداف الواردة فى المادة (١) والتمكين من التبادل الكامل للآراء فى جلسات المجلس وتوفير المعلومات على أساس مستمر لخدمة المصلحة العامة للأعضاء ـ اتخاذ ترتيبات لوضع تقارير منتظمة وتبادل المعلومات ، وكذلك اجراء دراسات خاصة ، حسب الاقتضاء ، تغطى الحبوب وتركز فى المقام الأول على ما يلى :

(ا) العرض والطلب وأحوال السوق ؛

(ب) التطورات فى السياسات الوطنية وآثارها على السوق الدولية ؛

(ج) التطورات المتعلقة بتحسين وتوسيع التجارة والاستعمال والتخزين والنقل وخاصة فى البلدان النامية .

٣ ــ لتحسين تجميع وعرض المعلومات لتلك التقارير والممارسات المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، ولتيسير اشتراك المزيد من الأعضاء مباشرة فى أعمال المجلس ، ولاكمال التوجيه الذي أعطاه المجلس بالفعل أثناء دوراته ، تنشأ لجنة فرعية معنية بأحوال السوق تضطلع بالوظائف المحددة فى المادة ١٦

(المادة ٤)

المشاورات حول تطورات السوق

١ ــ اذا رأت اللجنة الفرعية المعنية بأحوال السوق ، أثناء استعراضها المستمر للسوق بموجب المادة ١٦ ، أن التطورات فى السوق الدولية للحبوب تهدد بشدة بالمساس بمصالح الأعضاء ، أو اذا وجه المدير التنفيذي بناء على مبادرة منه أو على طلب أحد أعضاء المجلس نظر اللجنة الفرعية الى هذه التطورات ، تقوم بابلاغ اللجنة التنفيذية على الفور بالحقائق المتعلقة بذلك . وتراعي اللجنة الفرعية ، فى معرض ابلاغها ، اللجنة التنفيذية بذلك تلك الظروف التى تهدد بالتأثير على مصالح الأعضاء مراعاة خاصة .

٢ ــ تجتمع اللجنة التنفيذية فى غضون عشرة أيام عمل لاستعراض هذه التطورات وتطلب اذا رأت ذلك مناسبا من رئيس المجلس أن يدعو الى عقد دورة للمجلس للنظر فى الحالة .

(المادة ٥)

المشتريات التجارية والمعاملات الخاصة

١ ــ الشراء التجارى ، لأغراض هذه الاتفاقية ، هو عملية شراء كما هو معرف فى المادة ٢ تتم وفقا للممارسات التجارية المعتادة فى التجارة الدولية ولا تتضمن المعاملات المشار اليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ ــ المعاملة الخاصة ، لأغراض هذه الاتفاقية ، هى معاملة تتضمن سمات أدخلتها حكومة أحد الأعضاء المعنيين لا تتفق مع الممارسات التجارية المعتادة ، وتشمل المعاملات الخاصة ما يلى :

(ا) المبيعات بالدين التى لا يتفق فيهـا ، كنتيجة للتدخل الحكومى ، على سعر الفائدة أو فترة السداد أو الشروط الأخرى ذات الصلة مع الأسعار التجارية أو الفترات أو الشروط السـائدة فى السـوق العالمية ؛

(ب) المبيعات التى يتم فيها الحصول على الأموال لشراء الحبوب بموجب قرض من حكومة العضو المصدر مقيد بشراء الحبوب ؛

(ج) المبيعات بعملة العضو المسـتورد غير القابلة للتحويل أو التبديل الى عملة أو بضائع للاستعمال فى بلد العضو المصدر ؛

(د) المبيعات بمقتضى اتفاقات تجارية بترتيبات مدفوعات خاصة تشمل حسابات مقاصة لتسوية أرصدة الاعتمادات بطريقة ثنـائية من خلال تبادل البضائع فيما عدا الحالات التى يتفق فيها العضو المصـدر والعضو المستورد على أن عملية البيع ستعتبر تجارية ؛

(هـ) معاملات المقايضة :

١ ــ التى تنتج عن تدخل الحكومات حيث يتم تبادل الحبوب على أساس أسعار غير الأسعار العالمية السائدة ؛

٢ ــ التى تنطوى على رعاية فى اطار برنامج مشتريات حكومى، فيما عدا الحالات التى يأتى شراء الحبوب فيها نتيجة لمعاملة مقايضة لا يذكر فيها اسم بلد الوجهة النهائية فى عقد المقايضة الأصلى ؛

(و) هدية من الحبوب أو مشتريات من الحبوب من منحة مالية قدمها العضو المصدر لهذا الغرض المحدد ؛

(ز) أى صنف آخر من أصناف المعاملات يقرره المجلس ، ويتضمن سمات أدخلتها حكومة البلد المعنى تتفق مع الممارسات التجارية المعتادة .

٣ ـ يتخذ المجلس قرارا بشأن أى سؤال يثيره المدير التنفيذى أو أى عضو عما اذا كانت المعاملة شراء تجاريا حسبما هو معرف فى الفقرة (١) من هذه المادة أو معاملة خاصة كما هى معرفة فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

(المادة ٦)

مبادىء توجيهية متعلقة بالمعاملات الميسرة

١ ـ يتعهد الأعضاء باجراء أى معاملات ميسرة فى الحبوب بطريقة تؤدى الى تجنب التدخل الضار فى الأنماط العادية للانتاج والمبادلات التجارية الدولية .

٢ ـ يتخذ الأعضاء الموردون والمتلقون على السواء ، تحقيقا لهذه الغاية ، تدابير مناسبة لضمان كون المعاملات الميسرة اضافية للمبيعات التجارية التى يمكن توقعها الى حد معقول فى غياب هذه المعاملات ، وكونها تؤدى الى زيادة الاستهلاك أو المخزونات فى البلد المتلقى . وتكون هذه التدابير بالنسبة للبلدان الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) منسجمة مع مبادىء الفاو المتعلقة بتصريف الفائض والمبادىء التوجيهية والالتزامات الاستشارية لأعضاء الفاو ويمكن أن تتضمن شرطا أساسيا بأن يحافظ البلد المتلقى على مستوى محدد من الواردات التجارية من الحبوب، يتفق عليه مع ذلك البلد على أساس عالمى ، ويؤخذ فى الاعتبار التام عند تحديد أو تعديل هذا المستوى مستويات الواردات التجارية فى فترة تمثيلية وكذلك الاتجاهات الحديثة فى الاستعمال والواردات ، والظروف الاقتصادية للبلد المتلقى ، بما فى ذلك بصفة خاصة حالة ميزان مدفوعاته .

٣ ـ يقوم الأعضاء ، عند الدخول فى معاملات تصديرية ميسرة ، بالتشاور مع الأعضاء المصدرين الذين يمكن أن تتأثر مبيعاتهم التجارية بهذه المعاملات الى أقصى حد ممكن قبل الاتفاق على هذه الترتيبات مع البلدان المتلقية •

٤ ـ تقوم الأمانة بابلاغ المجلس بصفة دورية عن التطورات فى المعاملات الميسرة فى الحبوب •

(المادة ٧)

الابلاغ والتسجيل

١ ـ يقدم الأعضاء تقارير منتظمة ويحتفظ المجلس بسجلات لكل سنة محصولية تبين بصورة منفصلة المعاملات التجارية والخاصة المتصلة بجميع شحنات الحبوب التى يشحنها الأعضاء وجميع واردات الحبوب من غير الأعضاء، ويحتفظ المجلس أيضا الى الحد الممكن بسجلات لجميع الشحنات التى تتم بين غير الأعضاء •

٢ ـ يقدم الأعضاء بقدر الامكان ما يطلبه المجلس من معلومات عن العرض والطلب على الحبوب فى بلدانهم ويقوموا بالابلاغ فورا عن جميع التغييرات فى سياساتهم الوطنية المتعلقة بالحبوب •

٣ ـ لأغراض هذه المادة :

(أ) يرسل الأعضاء الى المدير التنفيذى ما يطلبه المجلس فى نطاق اختصاصه من معلومات عن كميات الحبوب الداخلة فى المبيعات والمشتريات التجارية والمعاملات الخاصة ، بما فى ذلك :

١ ـ فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة ، تفاصيل عن هذه العاملات تمكن من تصنيفها وفقا للمادة ٥

٢ ـ ما يتوفر من معلومات عن نوع الحبوب المعنيـة وفئتها ودرجتها وكميتها •

(ب) يرسل أى عضو ، عند تصدير حبوب ، الى المدير التنفيذى ما يطلبه المجلس من معلومات عن أسعار التصدير •

(ج) يحصل المجلس على معلومات منتظمة عن تكاليف نقل الحبوب السائدة حاليا ويقوم الأعضاء بالابلاغ عما يطلبه المجلس من معلومات تكميلية•

٤ ـ يقوم الأعضاء فى حالة بلوغ أى حبوب بلد الى الوجهة النهائية بعد اعادة البيع فى موانىء بلد آخر عدا بلد المنشأ، أو أثناء عبور موانئه أو بعد نقلها من سفينة لأخرى فى تلك الموانىء بتوفير هذه المعلومات لأقصى مدى ممكن بحيث يمكن ادراج الشحنة فى السجلات كشحنة بين بلد المنشأ وبلد الوجهة النهائية ، وفى حالة اعادة البيع ، تنطبق أحكام هذه الفقرة اذا نشأت الحبوب فى بلد المنشأ خلال نفس السـنة المحصولية •

٥ ـ يضع المجلس نظاما داخليا للتقارير والسجلات المشـار اليها فى هذه المادة وسيحدد هذا النظام تواتر وطريقة تقديم تلك التقارير ، ويحدد واجبات الأعضاء فيما يتعلق بذلك • ويضع المجلس أيضا أحكاما لتعديل أى سجلات أو بيانات يحتفظ بها ، بما فى ذلك أحكام لتسوية أى نزاع يثور بهذا الصدد • واذا امتنع أى عضو بصفة متكررة وبلا سبب معقول عن تقديم تقارير وفقا لمـا تنص عليه هذه المـادة ، تقوم اللجنة التنفيذية بترتيب اجراء مشاورات مع هذا العضـو لمعالجـة الموقف •

(المـادة ٨)

المنازعات والشكاوى

١ ـ يحـال أى نزاع يتعلق بتفسـير أو تطبيق هـذه الاتفاقية لم تتم تسويته عن طريق التفاوض بناء على طلب أى عضو طرف فى النزاع الى المجلس للبت فيه •

٢ ـ يمكن لأى عضو يعتبر أن مصالحه كطرف فى هذه الاتفاقية قد أضيرت بشدة نتيجة لاجراءات عضو أو أكثر من الأعضاء تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية أن يعرض الأمر على المجلس • وفى هذه الحالة يجرى المجلس مشاورات على الفور مع الأعضاء المعنيين بهدف حل المسألة واذا لم تحل المسألة من خلال هذه المشاورات ينظر المجلس فى المسألة مرة أخرى ويجوز أن يقدم توصيات الى الأعضاء المعنيين •

الباب الثانى ـ الادارة

(المادة ٩)

تشكيل المجلس

١ ـ يستمر المجلس الدولى للقمح ، المنشأ بمقتضى الاتفاق الدولى للقمح لعام ١٩٤٩ قائما بغرض ادارة هذه الاتفاقية وادارة ما تنص عليه من عضوية وسلطات ووظائف •

٢ ـ يجوز تمثيل الأعضاء فى اجتماعات المجلس بمندوبين وممثلين مناوبين ومستشارين

٣ ـ ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس يتوليان منصبيهما لمدة قوامها سنة محصولية واحدة • ولا يكون للرئيس صوت ، ولا يكون لنائب الرئيس صوت لدى قيامه مقام الرئيس •

(المادة ١٠)

سلطات المجلس ووظائفه

١ ـ يضع المجلس نظامه الداخلى •

٢ ـ يحتفظ المجلس بالسجلات التى قد تقتضيها شروط هذه الاتفاقية ، وله أن يحتفظ بالسجلات الأخرى التى يرى أن من المستصوب الاحتفاظ بها •

٣ ـ تمكينا للمجلس من القيام بوظائفه بمقتضى هذه الاتفاقية ، له أن يطلب الحصول على الاحصاءات والمعلومات اللازمة لهذا الغرض ، ويتعهد الأعضاء بتقديمها ، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من المـادة ٧

٤ ـ للمجلس ، بتصويت خاص ، أن يفوض الى أى من لجانه ، أو الى المدير التنفيذى ، ممارسة سلطات أو وظائف غير ما يلى :

(أ) اتخاذ قرارات بشأن المسائل الواردة فى المـادة ٨

(ب) القيام ، بموجب المـادة ١١ ، بمراجعة أصوات الأعضـاء المذكورين فى المرفق •

(ج) تحديد الأعضـاء المصدرين والمسـتوردين وتوزيع أصواتهم بموجب المـادة ١٢

(د) تحديد مقر المجلس بموجب الفقرة ١ من المـادة ١٣

(هـ) تعيين المدير التنفيذى بموجب الفقرة ٢ من المـادة ١٧

(و) اعتماد الميزانية وتقرير اشتراكات الأعضاء بموجب المـادة ٣١

(ز) تعليق حقوق التصويت لأحد الأعضاء بموجب الفقرة ٦ من المـادة ٢١

(ح) أى صب موجه الى الأمين العام للأونكتاد بعقد مؤتمر تفاوضى بموجب المـادة ٢٢

(ط) استبعاد أحد الأعضاء من المجلس بموجب المـادة ٣٠

(ى) التوصية بادخال تعديل بموجب المـادة ٣٢

(ك) تمديد أو انهاء هذه الاتفاقية بمقتضى المـادة ٣٣

وللمجلس ، فى أى وقت ، الغاء ذلك التفويض بأغلبية الأصوات المدلى بها •

٥ ـ يخضع أى قرار يتخذ بمقتضى أى سلطات أو وظائف مفوضة من المجلس، وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة ، لمراجعة المجلس بناء على طلب مقدم من أى عضو فى غضون فترة يحددها المجلس ، وكل قرار لا يقدم بشأنه طلب مراجعة فى غضون الفترة المحددة يكون ملزما لجميع الأعضاء .

٦ ـ بالاضافة الى السلطات والوظائف المحددة فى هذه الاتفاقية ، يمارس المجلس ما يلزم من سلطات ووظائف أخرى لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية .

(المادة ١١)

عدد الأصوات اللازمة لانفاذ الاتفاقية واتخاذ اجراءات الميزنة

١ ـ لأغراض انفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٨ ، تكون أصوات كل حكومة كما هو وارد فى المرفق .

٢ ـ لأغراض تقرير الاشتراكات المالية بمقتضى المادة ٢١ ، يحدد عدد أصوات الأعضاء استنادا الى عدد الأصوات المذكور فى المرفق ، وذلك رهنا بما يلى :

(أ) يقوم المجلس ، لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، باعادة توزيع الأصوات المذكورة فى المرفق فيما بين الحكومات التى تكون قد أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام الى هذه الاتفاقية ، أو التى تكون قد أودعت اعلانات التطبيق المؤقت لها ، وذلك بصورة متناسبة مع عدد الأصوات المحدد لكل منها فى المرفق .

(ب) يقوم المجلس ، عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ وعندما تصبح أية حكومة ، أو ينتهى كونها ، طرفا فى هذه الاتفاقية ، باعادة توزيع أصوات الأعضاء الآخرين بصورة تتناسب مع عدد الأصوات المحدد لكل عضو مذكور فى المرفق .

(ج) بعد ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وعندما تمدد الاتفاقية بمقتضى الفقرة ٢ من المـادة ٣٣ ، يقوم المجلس بمراجعة عدد أصوات الأعضاء المذكورين فى المرفق ، ويجوز له تعديله •

٣ ــ لجميع الأغراض الأخرى المتعلقة بادارة هذه الاتفاقية ، يكون عدد الأصوات التى يدلى بها الأعضاء مساويا لعدد الأصوات المحدد بمقتضى المـادة ١٢

(المـادة ١٢)

تحديد الأعضاء المصدرين والمستوردين وتوزيع أصواتهم

١ ــ يقوم المجلس ، فى دورته الأولى التى تعقد بموجب هذه الاتفاقية ، بتحديد الأعضاء الذين يكونون أعضاء مصدرين والأعضاء الذين يكونون أعضاء مستوردين ، لأغراض هذه الاتفاقية • ويضع المجلس فى اعتباره ، لدى قيامه بذلك أنماط الاتجار بالقمح التى يتبعها أولئك الأعضاء وآراءهم •

٢ ــ فور قيام المجلس بتحديد الأعضاء المصدرين والأعضـاء المستوردين بمقتضى هذه الاتفاقية ، يقوم الأعضاء المصدرون ، على أساس أصواتهم المحددة بمقتضى المـادة ١١ ، بتقسيم أصواتهم فيما بينهم حسبما يقررون ، وذلك رهنا بالشروط المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المـادة ، ويقوم الأعضاء المستوردون بتقسيم أصواتهم كذلك •

٣ ــ لأغراض توزيع الأصوات بمقتضى الفقرة ٢ من المـادة ، يكون للأعضاء المصدرين مجتمعين ١٠٠٠ صوت ، وللأعضاء المستوردين مجتمعين ١٠٠٠ صوت • ولا يكون لأى عضو أكثر من ٣٣٣ صوتا كعضو مصدر أو أكثر من ٣٣٣ صوتا كعضو مستورد • ولا يكون لأى عضو أصوات كسرية •

٤ ــ يقوم المجلس بمراجعة قائمتى الأعضاء المصدرين والمستوردين ، فى ضـوء الأنماط المتغيرة لاتجارهم بالقمح ، وذلك بعد فترة قوامها ثلاث سنوات

عقب دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ • كما تتم مراجعة تينك القائمتين عندما تمدد هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (٢) من المـادة ٣٣

٥ ـ بناء على طلب أى عضو ، يجوز للمجلس فى بداية أية سنة محصولية ، أن يوافق بتصويت خاص على تحويل ذلك العضو من قائمة الأعضاء المصدرين الى قائمة الأعضاء المستوردين ، أو من قائمة الأعضاء المستوردين الى قائمة الأعضاء المصدرين ، حسب الاقتضاء •

٦ ـ يقوم المجلس بمراجعه توزيع أصوات الأعضاء المصدرين والمستوردين عند اجراء تغيير فى قائمتى الأعضـاء المصدرين والمستوردين بموجب الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المـادة • وتخضع أية عملية اعادة توزيع للأصوات بموجب هذه الفقرة للشروط المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المـادة •

٧ ـ عندما تصبح أية حكومة ، أو ينتهى كونها ، طرفا فى هذه الاتفاقية ، يقوم المجلس باعادة توزيع أصوات الأعضاء المصدرين أو المستوردين الآخرين ، حسب الاقتضاء ، بصورة تتناسب مع عدد الأصوات المحددة لكل عضو ، وهنا بالشروط المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المـادة •

٨ ـ يجوز لأى عضو مصدر أن يأذن لأى عضو مصدر آخر ، كما يجوز لأى عضو مستورد أن يأذن لأى عضو مستورد آخر ،بأن يمثل مصالحه وأن يدلى بأصواته فى أى اجتماع أو اجتماعات للمجلس • ويقدم الى المجلس دليل كاف على هذا الاذن •

٩ ـ اذا لم يمثل عضو ما ، فى أى اجتماع من اجتمـاعات المجلس ، عن طريق مندوب معتمد ، ولا يكون قد أذن لأى عضو آخر بالادلاء بأصواته وفقا للفقرة (٨) من هذه المـادة ، أو اذا حدث فى تاريخ أى اجتماع ان كان أى عضو قد فقد أصواته أو حرم منها أو استردها بموجب اى حكم من احكام هذه الاتفاقية يتم تعديل المجموع الكلى للأصوات التى يحق للأعضاء المصدرين الادلاء بها فى

ذلك الاجتماع ، لتصبح مساوية لمجموع الأصوات التى يحق للاعضاء المستوردين الادلاء بها فى ذلك الاجتماع ، ويعاد توزيعها فيما بين الأعضاء المصدرين بصورة تتناسب مع أصواتهم .

(المـادة ١٣)

المقر والدورات والنصاب القانونى

١ ــ يكون مقر المجلس فى لندن ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

٢ ــ يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل فى كل نصف سنة محصولية ، وفى الأوقات الأخرى التى يقررها الرئيس أو التى تقتضيها هذه الاتفاقية بغير ذلك .

٣ ــ يدعو الرئيس الى عقد دورة للمجلس اذا ما طلب منه ذلك (أ) خمسة أعضاء (ب) أو عضو واحد أو أكثر له أو لهم نسبة من مجموع الأصوات لا تقل فى مجموعها عن ١٠ فى المـائة ، (ج) أو اللجنة التنفيذية .

٤ ــ يلزم لتوافر النصاب القانونى فى أى اجتماع من اجتماعات المجلس حضور مندوبين لديهم أغلبية من أصوات الأعضاء المصدرين وأغلبية من أصوات الأعضاء المستوردين ، قبل اجـراء أى تعديل للأصوات، بموجب الفقرة (٩) من المـادة ١٢

(المـادة ١٤)

القرارات

١ ــ يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات التى يدلى بها الأعضاء المصدرون وبأغلبية الأصوات التى يدلى بها الأعضاء المستوردون ، بحيث تحسب كل مجموعة منهما على حدة ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

٢ ــ دون المساس بالحرية الكاملة لتصرف أى عضو فى تحديد وتوجيه سياساته الزراعية والتسعيرية ، يتعهد كل عضـو بالموافقة على الطابع الالزامى لجميع القرارات المتخذه من جانب المجلس بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المـادة ١٥)

اللجنة التنفيذية

١ ـ ينشىء المجلس لجنة تنفيذية تتألف مما لا يزيد عن ستة أعضاء مصدرين ينتخبون سنويا من جانب الأعضاء المصدرين، ومما لا يزيد عن ثمانية أعضاء مستوردين ينتخبون سنويا من جانب الأعضاء المستوردين • ويتولى المجلس تعيين رئيس اللجنة التنفيذية ، كما يجوز له تعيين نائب للرئيس •

٢ ـ تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس ، ويخضع عملها لتوجيهه العام • وتمارس اللجنة التنفيذية السلطات والوظائف التى تناط بها صراحة بموجب هذه الاتفاقية ، كما تمارس السلطات والوظائف التى قد يفوضها المجلس اليها بموجب الفقرة (٤) من المـادة ١٠

٣ ـ يكون للأعضـاء المصدرين فى اللجنة التنفيذية أصوات مساوية فى مجموعها لمجموع عدد أصوات المستوردين• ويتم تقسيم أصوات الأعضاءالمصدرين فى اللجنة التنفيذية فيما بينهم حسبما يقررون ، شريطة ألا يكون لأى عضو مصدر أكثر من ٤٠ فى المـائة من مجموع أصوات أولئك الأعضـاء المصدرين • ويتم تقسيم أصوات الأعضاء المستوردين فى اللجنة التنفيذية فيما بينهم حسبما يقررون، شريطة ألا يكون لأى عضو مستورد أكثر من ٤٠ فى المـائة من مجموع أصوات أولئك الأعضاء المستوردين •

٤ ـ يضع المجلس النظام الداخلى فيما يتعلق بالتصويت فى اللجنة التنفيذية، كما يجوز له اصدار أى أحكام أخرى تتعلق بالنظام الداخلى فى اللجنة التنفيذية حسبما يراه ملائما • ويستلزم أى قرار تتخذه اللجنة التنفيذية نفس أغلبية الأصوات التى تحددها هذه الاتفاقية للمجلس لدى اتخاذه قرارا بشأن مسألة مشابهة •

٥ ـ لأى عضو فى المجلس ، لا يكون عضوا فى اللجنة التنفيذية ، أن يشترك دون تصويت فى مناقشة أية مسألة أمام اللجنة التنفيذية ، كلما اعتبرت اللجنـة أن مصالح ذلك العضو تتأثر بالمسألة قيد البحث •

(المـادة ١٦)

اللجنة الفرعية المعنية بأحوال السوق

١ ــ تنشىء اللجنة التنفيذية لجنة فرعية معنية بأحوال السـوق تتألف من ممثلى ما لا يزيد عن ستة أعضاء مصدرين وستة أعضاء مستورين • وتتولى اللجنة التنفيذية تعيين رئيس اللجنة الفرعية •

٢ ــ تواصل اللجنة الفرعيه باستمرار استعراض جميع المسائل التى تمس اقتصاد الحبوب العالمى ، وتقدم الى الأعضاء تقارير عن ذلك • وتضع اللجنـة الفرعية فى اعتبارها ، لدى قيامها بذلك الاستعراض ، المعلومات ذات الصـلة المقدمة من أى عضو من أعضاء المجلس •

٣ ــ تضيف اللجنة الفرعية من عندها الى الارشادات المقـدمة من المجلس لمساعدة الأمانة فى تنفيذ أعمالها المتوخاة فى المـادة ٣

٤ ــ تبذل اللجنة الفرعية جهودا خاصة لاشراك سائر أعضاء المجلس فى مناقشتها للمسائل التى تمس مصالحهم مباشرة ، مثل سياساتهم الوطنية المتعلقة بالحبوب ، أو فى حالة البلدان النامية على الأخص ، احتياجاتها من الواردات • ولأى عضـو من أعضـاء المجلس لا يكون عضوا فى اللجنـة الفرعية أن يحضر اجتماعاتها بصفة مراقب •

٥ ــ تقوم اللجنة الفرعية باسـداء المشورة وفقـا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية وبشأن أية مسائل يحيلها اليها المجلس أو اللجنة التنفيذية •

(المـادة ١٧)

الأمانة

١ ــ يكون للمجلس أمانة تتألف من مدير تنفيذى ، يكون فيهـا الموظف الادارى الأكبر ، ومن يلزم من الموظفين لأعمال المجلس ولجانه •

٢ ـ يعين المجلس المدير التنفيذى الذى يكون مسئولا عن أداء المهام المفوضة الى الأمانة فى ادارة هذه الاتفاقية ، وعن أداء المهام الأخرى التى تناط به من قبل المجلس ولجانه •

٣ ـ يعين المدير التنفيذى الموظفين وفقا للأنظمة التى يضعها المجلس •

٤ ـ يشترط لتعيين المدير التنفيذى والموظفين ألا تكون لهم ، أو أن يقوموا بانهاء ، أية مصالح مالية فى تجارة الحبوب ، وألا يلتمسوا أى تعليمات تتصل بمهامهم المحددة بموجب هذه الاتفاقية من أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عن المجلس •

(المادة ١٨)

قبول المراقبين

للمجلس أن يدعو أية دولة غير عضو ، وأية منظمة حكومية دولية ، لحضور أى من اجتماعاته بصفة مراقب •

(المادة ١٩)

التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١ ـ للمجلس أن يتخذ كل ما يلزم من ترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها ، وبصفة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومع منظمة الأغذية والزراعة وأى من الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء •

٢ ـ يقوم المجلس ، مراعيا الدور المحدد الذى يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى التجارة الدولية للسلع الأساسية ، بابقاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على علم بأنشطته وبرامج أعماله حسب الاقتضاء •

٣ ــ اذا رأى المجلس أن ايا من شروط هذه الاتفاقية يتعارض ماديا مع ما قد تحدده الأمم المتحدة من شروط ، عن طريق هيئاتها المناسبة أو عن طريق وكالاتها المتخصصة ، فيما يتعلق بالاتفاقات الحكومية الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية ، ينظر الى هذا التعارض على أنه حالة تؤثر تأثيرا ضارا على تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتطبق عندئذ الاجراءات المذكورة فى المادة ٣٣

(المادة ٢٠)

الامتيازات والحصانات

١ ــ تكون للمجلس شخصية قانونية • وتكون له على وجه الخصوص أهلية التعاقد وحيازة ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها واقامة الدعاوى أمام القضاء •

٢ ــ يظل اتفاق المقر المعقود فى لندن فى ٢٨ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٨ بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمجلس الدولى للتمح ينظم مركز وامتيازات وحصانات المجلس فى أراضى المملكة المتحدة •

٣ ــ يكون الاتفاق المشار اليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة مستقلا عن هذه الاتفاقية • الا أنه ينتهى :

(أ) بالاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمجلس •

(ب) أو فى حالة نقل مقر المجلس من المملكة المتحدة •

(ج) أو فى حالة انتهاء وجود المجلس •

٤ ــ فى حالة نقل مقر المجلس من المملكة المتحدة ، تقوم حكومة الدولة العضو التى يقع فيها مقر المجلس بابرام اتفاق دولى مع المجلس يتعلق بمركز

وامتيازات وحصانات المجلس وبمديره التنفيذى وموظفيه وممثلى الدول الأعضاء الذين يحضرون الاجتماعات التى يعقدها المجلس .

(المـادة ٢١)

التمويل

١ ــ تتحمل الحكومات المعنيه مصاريف وفودها الى المجلس ومصاريف ممثليها فى لجانه ولجانه الفرعية . أما المصاريف الأخرى اللازمة لادارة هذه الاتفاقية فتسدد من اشتراكات سنوية يدفعها جميع الأعضاء . ويكون اشتراك كل عضو عن كل سنة محصولية مماثلا لنسبة عدد أصواته الواردة فى المرفق الى مجموع عدد أصوات الأعضاء المذكورين فى المرفق ، معدلا بموجب الفقرة (٢) من المادة ١١ ، ليعكس عدد الأعضاء فى الاتفاقية وقت اعتماد ميزانية تلك السنة المحصولية .

٢ ــ يقوم المجلس ، فى دورته الأولى التى تعقد عقب دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، باعتماد ميزانيته للسنة المحصولية المنتهية فى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٧ ، ويقرر الاشتراكات التى سيدفعها كل عضو .

٣ ــ يقوم المجلس ، فى دورة تعقد فى النصف الثانى من كل سنة محصولية ، باعتماد ميزانيته للسنة المحصولية التالية ، ويقرر الاشتراكات التى سيدفعها كل عضو عن تلك السنة المحصولية .

٤ ــ يقرر المجلس الاشتراك المبدئى لكل عضو ينضم الى هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٧ على أساس عدد الأصوات الذى يحدد له بموجب الفقرة (٢) (ب) من المادة ١١ والفترة المتبقية من السنة المحصولية الجارية ، الا أن الاشتراكات المقررة على سائر الأعضاء عن السنة المحصولية الجارية لن تتغير .

٥ ـ تسدد الاشتراكات فور تقريرها •

٦ ـ اذا لم يدفع عضو ما اشتراكه بالكامل فى نهاية الأشهر الستة التالية لتاريخ استحقاق اشتراكه وفقا للفقرة (٥) من هذه المادة ، يطلب المدير التنفيذى الى ذلك العضو أن يدفع اشتراكه فى أسرع وقت يمكن • فاذا لم يدفع ذلك العضو اشتراكه بعد انقضاء الأشهر الستة التالية لطلب المدير التنفيذى ، تعلق حقوق ذلك العضو فى التصويت فى المجلس وفى اللجنة التنفيذية الى أن يدفع اشتراكه بالكامل •

٧ ـ لا يحرم العضو ، الذى تعلق حقوقه فى التصويت بموجب الفقرة (٦) من هذه المادة ، من حقوقه الأخرى ولا يعفى من أى التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية ، ما لم يقرر المجلس ذلك بتصويت خاص • ويظل ذلك العضو ملزما بدفع اشتراكه وبالوفاء بأى التزامات مالية أخرى بموجب هذه الاتفاقية •

٨ ـ يقوم المجلس ، فى كل سنة محصولية ، بنشر بيان مالى مراجع لمقبوضاته ونفقاته فى السنة المحصولية السابقة •

٩ ـ يعمل المجلس ، قبل حله ، على تسوية ذممه والتصرف فى سجلاته وأصوله •

(المادة ٢٢)

أحكام اقتصادية

ضمانا لتوفير الامدادات من القمح وغيره من الحبوب للأعضاء المستوردين ، وضمانا لتوفير أسواق للقمح وغيره من الحبوب للأعضاء المصدرين بأسعار منصفة ومستقرة ، يقوم المجلس ، فى وقت مناسب ، بدراسة امكانية التفاوض بشأن اتفاق دولى جديد أو اتفاقية دولية جديدة تتضمن أحكاما اقتصادية • وعندما يرى المجلس أن مثل هذا التفاوض يمكن أن يختتم بنجاح ، يطلب المجلس الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد مؤتمرا تفاوضيا •

الباب الثالث ـ الأحكام الختامية

(المـادة ٢٣)

الوديع

١ ـ يسمى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذا وديعا لهذه الاتفاقية •

٢ ـ يشعر الوديع جميع الحكومات الموقعة والمنضمة بكل توقيع وتصديق على هذه الاتفاقية وكل قبول لها وموافقة عليهـا وتطبيق مؤقت لها وانضمام اليها ، كما يشعرها بكل اخطار واشعار يتلقاه بموجب المـادتين ٢٩ و ٣٢ •

(المـادة ٢٤)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هـذه الاتفاقية فى مقر الأمم المتحدة اعتبـارا من ١ آيار / مايو ١٩٨٦ وحتى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، بمـا فى ذلك يوم ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ذاته ، للحكومات التى ترد أسماؤها فى المرفق ولأى حكومة عضو فى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية •

(المـادة ٢٥)

التصديق والقبول والموافقة

١ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب كل حكومة موقعة وفقا لاجراءاتها الدستورية •

٢ ـ تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع فى موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ • غير أنه يجوز للمجلس أن يمدد هذه المهلة مرة أو أكثر لأى حكومة موقعـة لا تسـتطيع ايداع صكها بحلول ذلك التاريخ • ويقوم المجلس بابلاغ الوديع بأى تمديدات لهذه المهلة الزمنية •

(المـادة ٢٦)

التطبيق المؤقت

يجوز لأى حكومة موقعة ولأى حكومة أخرى تكون أهلا للتوقيع على هذه الاتفاقية ، أو يكون المجلس قد وافق على طلبها للانضمام ، أن تودع لدى الوديع اعلانا بالتطبيق المؤقت • وتقوم أى حكومة تودع هـذا الاعلان بتطبيق هـذه الاتفاقية مؤقتا ، وتعتبر طرفا فيها بصفة مؤقتة •

(المـادة ٢٧)

الانضمام

١ ـ يجوز لأى حكومة يرد اسمها فى المرفق ولأى حكومة عضو فى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تنضم الى هذه الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، بما فى ذلك يوم ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ذاته ، الا أنه يجوز للمجلس أن يمـدد هـذه المهلة ، مرة أو أكثر ، لأى حكومة لا تودع صك انضمامها بحلول ذلك التاريخ •

٢ ـ يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية بعد ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ • لحكومات جميع الدول وفقا للشروط التى يراها المجلس مناسبة • ويتم الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الوديع • وينص فى صكوك الانضمام هذه على أن الحكومات تقبل جميع الشروط التى يضعها المجلس •

٣ ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، حيثما وردت اشارة الى أعضـاء مدرجين فى المرفق ، فان أى عضـو تكون حكومته قد انضمت الى هـذه الاتفاقية بموجب الشروط التى وضعها المجلس وفقا لهذه المـادة ، يعتبر مدرجا فى المرفق •

(المـادة ٢٨)

بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هـذه الاتفـاقية فى ١ تموز / يوليه ١٩٨٦ اذا تم ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو اعلانات التطبيق المؤقت فى موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ باسم حكومات لديها ما لا يقـل عن ٦٠ فى المـائة من الأصوات المبينة فى المرفق •

٢ ـ اذا لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للفقرة (١) من هذه المـادة ، جاز للحكومات التى أودعت صكوك التصـديق أو القبول أو الموافقـة أو الانضمام أو اعلانات الانضمام المؤقت أن تقرر بالاتفاق المتبادل أنهـا أصبحت نافذة فيمـا بينها ، أو أن تتخذ أى اجراء ترى أن الحالة تتطلبه •

(المـادة ٢٩)

الانسحاب

يجوز لأى عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية عند نهاية أى سنة محصولية بتقديم اشعار خطى بالانسحاب الى الوديع قبل تسعين يوما على الأقل من نهاية تلك السنة المحصولية على أن ذلك لا يعفيه من أية التزامات يتحملها بموجب هذه الاتفاقية ولا يكون قد أداها قبل نهاية السنة المحصولية • ويقوم العضو فى نفس الوقت بابلاغ المجلس بالاجراء الذى اتخذه •

(المـادة ٣٠)

الاستبعاد

اذا وجد المجلس أن أيا من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هـذه الاتفاقية وقرر كذلك أن هذا الاخلال يمثل عائقا كبيرا أمام تنفيذ هذه الاتفاقية جاز له بتصويت خاص أن يستبعد ذلك العضو من المجلس • ويشعر المجلس الوديع فورا بأى قرار من هذا النوع • وتنتهى عضـوية ذلك العضو فى المجلس بعد تسـعين يوما من تاريخ قرار المجلس •

(المـادة ٣١)

تسـوية الحسابات

١ ــ يحدد المجلس اى تسوية للحسابات يراها منصفة مع أى عضو يكون قد انسحب من الاتفاقية أو استبعد من المجلس ، أو لم يعـد طرفا فى هـذه الاتفاقية لأى سبب آخر • ويحتفظ المجلس بأى مبالغ يكون ذلك العضو قـد سددها • ويكون ذلك العضو ملزما بدفع أى مبالغ مستحقة عليه للمجلس •

٢ ــ عند انهاء هذه الاتفاقية ، لا يكون لأى عضو من الأعضاء المشـار اليهم فى الفقرة (١) من هـذه المـادة الحق فى أى نصيب من عائدات التصفية أو من الأصول الأخرى للمجلس ، كما أنه لا يحمل بتغطية أى جزء مما لدى المجلس من عجز ، ان وجد •

(المـادة ٣٢)

١ ــ يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، أن يوصى الأعضاء بادخال تعديل على هذه الاتفاقية • ويسرى التعديل بعد ١٠٠ يوم من استلام الوديع اشعارات القبول من أعضاء مصدرين لديهم ثلثا أصوات الأعضاء المصدرين ومن أعضـاء مستوردين لديهم ثلثا أصوات الأعضاء المسـتوردين ، أو فى أى تاريخ لاحق يقرره المجلس بتصويت خاص • ويجوز للمجلس أن يحدد مهلة يقوم خلالها كل عضو باشـعار الوديع بقبوله التعـديل ، واذا لم يصبح التعديل سـاريا بحلول نهاية هذه المهلة ، اعتبر مسـحوبا • ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما اذا كانت اشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل ساريا •

٢ ــ كل عضو لم يقدم باسـمه اشعار بقبول تعـديل ما بحلول التـاريخ الذى يصبح فيه ذلك التعديل سارى المفعول يتوقف عن كونه طرفا فى هـذه الاتفاقية ، ما لم يقنع هذا العضو المجلس بعدم تمكنه من تقديم القبول فى حينه نظـرا للصعوبات التى واجهت اسـتكمال اجراءاته الدسـتورية ، وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفترة المحددة للقبول • ولا يكون هذا العضـو ملزما بالتعديل قبل أن يقدم اشعارا بقبوله به •

(المـادة ٣٣)

مدة الاتفاقية وتمديدها وانهاؤها

١ ــ تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ما لم تمدد بموجب الفقرة (٢) من هذه المـادة أو تنه قبل ذلك بموجب الفقرة (٣) من هذه المـادة ، أو يستعاض عنها قبل ذلك التاريخ باتفاق جديدة أو اتفاقية جديدة من طريق التفاوض بموجب المـادة ٢٢.

٢ ــ يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، تمديد هذه الاتفاقية بعـد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ لفترات متتابعة لا تتجاوز مدتها سنتين فى كل مرة • وعلى أى عضو لا يقبل ذلك التمديد للاتفاقية أن يبلغ المجلس بذلك ، فيتوقف عن كونه طرفا فى هذه الاتفاقية اعتبارا من بداية فترة التمديد •

٣ ــ يجوز للمجلس فى أى وقت ، بتصويت خاص ، أن ينهى هذه الاتفاقية اعتبارا من ذلك التاريخ ورهنا بأى شروط قد يحددها •

٤ ــ عند انهاء هذه الاتفاقية • يظل المجلس قائما طيلة الوقت اللازم للقيام بتصفية نفسه ويمارس من السلطات والوظائف ما يلزم لتحقيق هذا الغرض •

٥ ــ يخطر المجلس الوديع بأى اجراء يتخذ بموجب الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هـذه المـادة •

(المـادة ٣٤)

علاقة الديباجة بالاتفاقية

تتضمن هذه الاتفاقية ديباجة الاتفاق الدولى للقمح لعـام ١٩٨٦

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون من حكوماتهم لهذا الغرض ، حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية فى التواريخ المبينة قرين توقيعاتهم •

حررت فى لندن فى هذا اليوم الرابع عشر من آذار/مارس سنة ألف وتسعمائة وست وثمانين • وتتساوى نصوص هذه الاتفاقية الأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية فى الحجية •

المرفـــق

أصوات الأعضاء بمقتضى المـادة ١١

الاتحاد الاقتصادى الأوروبى	٤٢٤
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٢٩
الأرجنتـين	٨٨
استراليـا	١٢٩
اسـرائيل	٥
اكوادور	٣
ايـران	٢
باكسـتان	١٨
البرازيـل	٧٠
بربادوس	١
بنمـا	٢
بوليفيـا	٥
بـيرو	١٩
تركيـا	٤
ترينيداد وتوباغو	٤
تونس	٥
الجـزائر	١٤
الجماهيرية العربية الليبية	٥

الجمهورية الدومينيكية	١
الجمهورية العربية السورية	٥
الجمهورية العربية اليمنية	٢
جمهورية كوريا	٢٠
جنوب أفريقيا	١١
السلفادور	٢
السويد	١٠
سويسرا	١٨
العراق	٥
غانا	٢
غواتيمالا	٣
فنزويلا	٣٠
فنلندا	٢
كندا	٢٨٦
كوبا	٢
كوستاريكا	٣
كينيا	٤
لبنان	١٠
مالطة	٢

مدينة الفاتيكان	١
مصر (جمهورية ـ العربية)	٧١
المغـــرب	١٠
المملكة العربية السعودية	١٢
موريشيوس	٣
النرويج	١٥
النمســـا	١
نيجـيريا	٨
الهنـــد	٣٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٣١١
اليـــابان	١٨٥
المجموع	٢٠٠٠

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ بشأن موافقة جمهورية مصر العربية على الاتفاق الدولى للقمح لعام ١٩٨٦ الموقع فى لندن بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٥/٤ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية موافقة جمهورية مصر العربية على الاتفاق الدولى للقمح لعام ١٩٨٦ الموقع فى لندن بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د٠ احمد عصمت عبد المجيد